

المدونة الكبرى

طلق إليه وإنما هذا فعل طلق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهي أن تركته ولم ترفعه إلى السلطان لم يقع عليه طلاق أبداً إلا أن يجامعها فيها هنا وجه لا يقع عليها طلاقه أبداً لأنها أن تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكر أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفية لأن باقي وطئه لا يجوز له فلذلك لا يمكن منه قال سحنون وقد روى أيضاً عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لأنه لا يمكن من الفية إذا قامت به امرأته إذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً سحنون وهذا أحسن من هذا الذي فوق قلت أرأيت أن يطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم آلى منها أيكون مولياً في قول مالك قال قال مالك أراه مولياً أن مضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي العدة وقف فأما فاء وأما طلق عليه قلت أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته عبيد ميمون حر أن وطئت فباع ميمونا أيكون له أن يطأ امرأته في قول مالك قال نعم قلت فإن اشترى ميمونا بعد ذلك أيعتق عليه بما وطئه مولاه قبل أن يشتريه قال لا يعتق عليه قلت فهل يكون مولياً من امرأته حين اشتراه قال نعم هو مول لأنه لو وطئه امرأته عند مالك بعد ما اشترى العبد حنث وكذلك قال لي مالك فلما صار لا يطؤها إلا بالحنث صار مولياً في الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى قلت أرأيت لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يطأ امرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أيكون له أن يطأ امرأته التي كان مولياً منها في قول مالك قال نعم قلت فإن تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج أيكون له أن يطأ امرأته التي كان مولياً بطلاق هذه التي نكح قال أن وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وإن تركها لا يطؤها كان منها مولياً لأنه لا يستطيع أن يطأ إلا بحنث وهذا قول مالك قلت أرأيت أن يطلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثاً البتة ثم تزوجها بعد زوج أيكون مولياً من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه قال لا يكون مولياً لأن